

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

القسمة واحدا أهلا صحت وإلا فلا .

(قوله ولو عقارا) أي ولو كانت الغنيمة عقارا وإنما كان العقار هنا لهم بخلافه في الفياء فإن الإمام يتخير فيه بين قسمته كالمنقول ووقفه وبيعه وقسمة غلته في الوقف وثمرته في البيع لأن الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فملكوها بشرطه بخلاف الفياء فإنه إحسان جاء إليهم من خارج فكانت الخيرة فيه إلى الإمام .
أفاده سم .

(قوله لمن حضر الواقعة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أربعة أي أربعة الأخماس تعطى لمن حضر الواقعة أي شهدا أي بنية القتال وإن لم يقاتل أو لم يكن بنية ولكن قاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف لقولي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة .

ولا مخالف لهما من الصحابة ولأن القصد تهيؤه للجهاد ولأن الغالب أن الحضور يجر إليه ولأن فيه تكثير سواد المسلمين .

وفي معنى من حضر جاسوس وكمين ومن آخر ليحرس العسكر من هجوم العدو .

(قوله وإن لم يقاتل) أي تعطى لمن حضر الواقعة ولو لم يقاتل لكن بشرط أن يكون حضر بنية القتال كما علمت .

(قوله فما أحد) أي ممن حضر الواقعة .

وهذا من جملة حديث ذكره في فتح الجواد وعبارته وذلك لقوله وقد سئل عن الغنيمة في خمسها وأربعة أخماسها للجيش فما أحد أولى به .

وقوله أولى به أي بما ذكر من أربعة الأخماس .

(قوله لا لمن لحقهم) ظاهره أنه معطوف على لمن حضر الواقعة وفيه أنه يصير التقدير لا

أربعة أخماس لمن لحقهم أي ليست الأربعة الأخماس ثابتة لمن لحقهم وهو صادق بثبوت بعضها لهم وليس كذلك إذا علمت هذا فالأولى جعل الجار والمجرور متعلقا بمحذوف مناسب والتقدير لا يسهم من أربعة الأخماس لمن لحق من حضرها بعد انقضائها لأن الغنيمة إنما تكون لمن شهد الواقعة وهذا لم يشهدا .

وخرج بقوله بعد انقضائها ما إذا لحق قبل انقضائها فيسهم له فيما غنم بعد لحوقه لا فيما غنم قبله .

وعبارة التحرير دون من لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له .
بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه .
اه .

(قوله ولو قبل جمع المال) غاية لعدم إعطاء من لحق بعد الانقضاء .
(قوله ولا لمن مات إلخ) أي ولا يسهم لمن مات فالجار والمجرور متعلق بمحذوف أيضا كالذي قبله .

(وقوله في أثناء القتال قبل الحيابة) قيدان .

خرج بالأول ما إذا مات بعد القتال ولو قبل الحيابة فإنه يسهم له ويعطى لوارثه .
وخرج بالثاني ما إذا مات في الأثناء وبعد حيابة شيء فإنه يسهم له منه .
وعبارة المنهاج مع شرح م ر ولو مات بعضهم بعد انقضائه فحقه لوارثه .
وكذا لو مات بعد الانقضاء للقتال وقبل الحيابة في الأصح لوجود المقتضي للتمليك وهو انقضاء القتال .

ولو مات في أثناء القتال قبل حيابة شيء فالمذهب أنه لا يشيء له فلا حق لوارثه في شيء أو بعد حيابة شيء فله حصته منه .
اه .

(قوله على المذهب) قال المحلى والطريق الثاني فيه قولان أحدهما أنه يستحق بحضوره بعد الواقعة .

والطريق الثالث إن حصلت الحيابة بذلك القتال استحق أو بقتال جديد فلا .
اه .

(تتمه) اعلم أنه يعطى من أربعة الأخماس للفارس وهو المقاتل على فرس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل وهو المقاتل على رجله سهم واحد لفعله يوم خيبر .
ولا يرد إعطاؤه سلمة بن الأكوع سهمين في وقعة لأنه رأى منه خصوصية اقتضت ذلك .
ولا يعطى منها إلا لمن استكملت فيه ستة شروط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة .

فإن اختل شرط منها بأن كان من حضر القتال صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو أنثى أو ذميا أو زمنا فلا يعطى سهمًا كاملا بل يرضخ له .

والرضخ لغة العطاء القليل .

وشرعا شيء دون سهم .

ويجتهد الإمام في قدره بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالا على الأقل قتالا والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرجال .

(قوله وأربعة أخماس الفية إلخ) الأولى أن يستوفي الكلام على الغنيمة ثم ينتقل للفيه
وغير المؤلف أفردته بترجمة مستقلة .
(قوله للمرصدين للجهاد) أي المهيئين المعدين له بتعيين الإمام لهم في دفتري وهم
المرتزقة سموا بذلك لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب